



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (4) لسنة 2012م

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 ربيع الآخر 1433هـ الموافق 2012/3/5م

في الشكوى المقدمة من مؤسسة العزكي التجارية ضد وزارة الصحة العامة والسكان (البرنامج الوطني للإمداد الدوائي) بخصوص المناقصة رقم (2011/3م) والخاصة بتوريد أدوية المستوى الثالث والرابع للبرنامج نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مؤسسة العزكي التجارية ضد وزارة الصحة العامة والسكان (البرنامج الوطني للإمداد الدوائي) بشأن المناقصة رقم (2011/3م) والخاصة بتوريد أدوية المستوى الثالث والرابع للبرنامج الوطني للإمداد الدوائي، والتي أشارت فيها بأنها تقدمت في المناقصة المذكورة إلى البرنامج الوطني للإمداد الدوائي بوزارة الصحة بالصنف العضلي (Prefilled Syringe) والصنف مسجل رسمياً باسمها في الهيئة العليا للأدوية وهي الوكيل الوحيد لهذا الصنف في اليمن، إلا أن البرنامج قام بإشعارها رسمياً بتاريخ 2011/12/3م بأن العطاء تم إرساؤه على مؤسسة منازل الهلال بتاريخ 2011/10/29م باسم شركة هندية Aristo ، بالمخالفة للمواصفات المعلن عنها في وثيقة المناقصة من خلال :-

1- إرفاق شهادة تسجيل الصنف بالهيئة العليا للأدوية (مؤسسة منازل الهلال غير مسجلة للصنف بالهيئة).

2- تسجيل الشركة المصنعة للصنف بالهيئة (شركة Aristo غير مسجلة باسم مؤسسة منازل الهلال بالهيئة).

3- مواصفات شكل الصنف إبرة بلاستيكية prefilled syringe (تقدمت منازل الهلال بشكل أمبول Amp لا تحتوي على إبرة) وانه باختلاف الشكل المطلوب يختلف سعر الصنف اختلافاً كبيراً، طالبة من الهيئة سرعة إيقاف توريد الصنف والنظر في الإرساء كون الصنف المقدم منها مطابق للمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة عكس الشركة المرسي عليها (منازل الهلال) الغير مطابقة تماماً للمواصفات.

ووجهت الهيئة العليا بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى بموجب المذكرة رقم (948) وتاريخ 2011/12/25م، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (2012/10م) وتاريخ 2012/1/15م، والتي تضمنت الآتي :-





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

1- أن شكوى العزكي تنحصر في صنف المناقصة والبالغ عددها تسعة وعشرون صنفاً والتي تم ترسيتهما على عدة شركات فهل يتم توقيف كل الإجراءات لجميع أصناف المناقصة أم يتم توقيف إجراءات الصنف المتنازع عليه فقط وتطلب الإفادة حول ذلك .

2- أن الصنفين اللذين تم ترسيتهما على مؤسسة منازل الهلال احدهما محل شكوى بينما الآخر وهو صنف مهم جداً لمرضى اللشمانيا وهذا المرض منتشر في هذه الأيام في مناطق مختلفة في اليمن ومخزون هذا الصنف نفذ من مخازن البرنامج وتم شراء كميات إسعافية من الصنف عدة مرات من السوق المحلية لمواجهة انتشار المرض ولكن بأسعار مرتفعة وعليه؛ تطلب الإفادة حول ذلك بشأن هذا الصنف خاصة مع تردد المرضى على البرنامج والمرافق الصحية في اليمن .

3- بالإضافة إلى رد لجنة التحليل الفني والمالي على الشكوى ومن خلال الأوليات والمعلومات التي قدمتها مؤسسة منازل الهلال عند إبلاغها بوقف إجراءات التعاقد معها بناء على شكوى العزكي بأن الأخ/د.مأرب محمد حسين العزكي (المحويطي) هو أحد موظفي وزارة الصحة العامة والسكان والخاضعين لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007 م .

4- قامت جهة المشروع بالتأكد من هذه المعلومات من الإدارة العامة لشئون الموظفين بالوزارة وتبين أنه موظف في محافظة الحديدة وتحت النقل إلى ديوان عام الوزارة ولذا فإن الترسية لأي صنف على الشاكي يعد مخالفة لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007 م طبقاً لنص المادتين رقم (95,97) من اللائحة التنفيذية .

وبإطلاع الهيئة العليا على الوثائق المقدمة من الجهة والمتعلقة بالموضوع وبغض النظر عن الشكوى فقد تبين لها الآتي:-

1- رئيس لجنة التحليل عضو في لجنة المناقصات في الوزارة بالمخالفة للمادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

2- الشركة المرسي عليها غير مستجيبة لبعض متطلبات الاستجابة الأولية مثل (التفويض - سجل التسجيل والتصنيف) علماً بأنه تم استبعاد بعض العطاءات لعدم إيفائها بالمتطلبات الأولية.


3- وجود تباين بين كل من وثيقة المناقصة المقدمة من المورد والوثيقة المقدمة من الجهة حيث تشترط الجهة في الوثيقة التي تم تسليمها للهيئة العليا تسجيل الصنف في الهيئة العليا للأدوية عدا الأصناف الجديدة، بينما تشترط الوثيقة التي تم تقديمها من الشاكي تسجيل الصنف في الهيئة العليا للأدوية ولم تستثن الأصناف الجديدة كما تبين عند الانتقال إلى الجهة أن أصل الوثيقة استثنت الشرط وتم تحريز أصل تلك الوثيقة مع العينات المقدمة في الصنف محل الشكوى .

4- تنبه المختص في الجهة إلى التناقض الموجود وأرسل مذكرة من الجهة إلى الهيئة العليا تفيد بوجود خطأ في الصفحة رقم (12) وأرفقت الصفحة المذكورة معدلة وموقعة من قبل لجنة إعداد المواصفات بعد شطب الاستثناء للأصناف الجديدة من شرط التسجيل .

5- قام مدير المشتريات بالجهة أثناء النقاش معه حول الشكوى ومواجهته بالوثيقة بالشطب على الصفحة رقم (12) محل التناقض دون وجه حق.

6- لم يتم تقديم العطاءات بإعادة وثيقة المناقصة للجهة ولم تتطرق لجنة التحليل إلى ذلك رغم أن عدم إعادة وثائق المناقصة مختومة وموقعة تعد إخلالاً بشروط الاستجابة الأولية ومدعاة للاستبعاد بحسب الأدلة الإرشادية المقررة من مجلس الوزراء البند (3-45) من الدليل الإرشادي لأعمال التوريدات والأشغال.

7- يلاحظ أن لجنة التحليل لم تقم بالتحليل على قاعدة واحدة للمساواة بين المتنافسين حيث تم استبعاد عطاء رويال فارما للأدوية لعدم تسجيل الصنف لدى الهيئة العليا للأدوية بينما تم الإرساء على مؤسسة منازل الهلال رغم عدم تسجيل الصنف بالمخالفة لنص المادة (165) الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

8- الشكل الصيدلاني المقدم من الشركة المرسي عليها غير مطابق للمطلوب في وثيقة المناقصة وبمناقشة ذلك مع الجهة أفادوا بأن التحفظ في الشكل ثانوي غير مؤثر.
9- لم تقم لجنة التحليل بتقييم التحفظ الثانوي للشكل الصيدلاني المقدم من الشركة الموصى بالإرساء عليها وإضافة مبلغ التقييم إلى سعر الشركة بغرض المقارنة والتقييم بالمخالفة لنص المادة (180 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية.
10- لم يخطر الشاكي بالإرساء وقرار الاستبعاد إخطاراً صحيحاً في موعده المقرر حيث إن العبرة باستلام الإخطار وكان على الجهة اتخاذ الإجراءات السليمة لإثبات إخطاره. وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات تصحيح الإجراءات وفقاً للآتي:-

1- إلغاء قرار الإرساء.

2- على الجهة إعادة طرح المناقصة وفقاً للإجراءات والأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

صدر بتاريخ 12 ربيع الآخر 1433 هـ الموافق 2012/3/5 م

القاضي ابراهيم حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد احمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. امين معروف الجند

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. نجيب محمد بكير

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

